محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٥٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي السيد نايف الإبراهيم .
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــــادة
فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة ، محمد إرشيدات .

المميـــــــــز :
إبراهيم محمود عبد الهادي خريس .
وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب .

المميز ضدهـــــــــــا :
الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و/ أو مديرها العام و / أو من يمثلها قانوناً م . م .
وكيلهـــــا المحامي مأمون الفار .

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ في القضية رقم (٢٠١٢/١٩٣١٩) المتضمن بأن الحقوق التي يطالب بها المستدعي غير مسموعة لمرور الزمن .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص في الآتي :

١. إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمـــــة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

٢. إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدهـــا وباقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن وفق ما جاء في اجتهادات محكمة التمييز ومنها قرار تمييز رقم (١٩٩٩/١٠١) تاريخ ١٩٩٩/٩/٨ .

٣. إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقـــوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم .

٤. إن وجود علاقة التبعية التي تمثل مانعاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبق نص المادة (٤٥٧) من القانون المدني .

٥. لقد نصت المادة (٤٥٢) من القانون المدني على أنه : (**لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذ انقضت سنتان على الحقوق التالية)** وعددت الفقرة الثانية منها الحقوق العمالية .

٦. إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكـــام قانون العمل كونها تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون وهذا ما يجعل خضوع الحقوق المطالب بها للتقادم الطويل المنصوص عليه في القانون المدني وليس للتقادم القصير .

- **وبتاريـــــــــخ ٢٠١٤/١/١٤ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي إبراهيم محمود عبد الهادي خريس أقام بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة العربية لتصنيـــــع وتجارة الورق (ذ . م . م) **وموضوعها** المطالبة بحقوق عمالية تتمثل بتعديل

راتب باحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات عن آخر سنتين وقد أسس المدعي دعواه على ما يلي :

إنه عين لدى شركة المطابع النموذجية محدودة المسؤولية بمهنة فني تجليد من تاريخ ١٩٩٣/٨/٦ وحتى نقله من قبل المدعى عليها وبالاتفاق مع شركة المطابع النموذجية إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٦/١/١ وبذات الحقوق والامتيازات والمسمى الوظيفي وعلى أساس أن عمله لديها امتداد لعمله السابق وأن كادره الوظيفي لديها يدخل ضمن فئة فني متخصص وأن آخر راتب له بلـــغ (٢٩٩) وأن النظام الداخلي للمدعى عليها يمنحه زيادة سنوية مبلغ (١٥) ديناراً وأن المدعى عليها لم تحتسب له تلك الزيادة دون وجه حق ولم تمنحها له عن الأعوام (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١) وأنه طالب المدعى عليها منحه علاواته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وباقي أجور عن آخر سنتين مئة وعشرين ديناراً أردنياً وبدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين عمل إلا أنها تمنعت عن ذلك مما استوجب إقامة الدعوى .

نظرت محكمة صلح حقوق عمان الدعوى وبعد تلاوة لائحة الدعوى تقدم وكيل المدعى عليها بطلب لرد الدعوى لمرور الزمن وقررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب .

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ وفي الطلب رقم (١٢٣٧/ط/٢٠١١) أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قرارها المتضمن :

اعتبار طلبات المدعي الناشئة قبل تاريـــــــــــــخ ٢٠٠٩/٦/٢ متقادمة وغير مسموعة وقبلت الطلب عنها وردت الطلب فيما يتعلق بالطلبات الناشئة بعد ذلك التاريخ .

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً ، وبتاريـــــــخ ٢٠١٢/٩/١٧ وفي القضية رقـــــــم (٢٠١٢/١٩٣١٩) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز بعد أن احتصل على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز بالقرار رقـــــــــم (٢٠١٢/٤٣١٤) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمـــــة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى أن المدعي يطالب بتعديـــــل راتبه بحساب علاوات سنوية غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وباقـــــي أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشئة عن قانون العمل فإن المستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهمـــــا كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقـــوق والأجور وعلى ضوء ذلك فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلائحـــــة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامـــه بعمله ومؤدى ذلك حساب مدة مرور الزمن المسقط للادعاء بهذه الحقـــــوق يبدأ بعد قيام العامل بالعمـــــل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقهـــــــا أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تمييز (٢٠٠٥/١٨٦٠ و ٢٠٠٥/١١٣٧ و ٢٠٠٤/٢٢٥٦ و ٢٠٠٤/١٤٨٦ و ٢٠٠٣/٤٥٧٨ و ٢٠١٤/١٤٣٤ هيئة عامة تاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٩/١٠) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثانـــــي ومفاده أن الحقوق المطالب بهـــا محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدها والمطالب عنهـــــــا بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

في ذلك نجد إن المشرع حدد المعذرة المشروعة لوقف مرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتغلب والكوارث الطبيعية وعليه فإن الادعاء بأن المطالبة بحقوق المدعي العمالية محل نزاع لا يشكل عذراً شرعياً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لوقف التقادم وفقاً للمادة (٤٥٧) من القانون المدني لعدم توافر شروط وقف التقادم مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما يمنع المميزين المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

المستفاد من المادة (٢/٣٠) من قانون البينات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفـــــروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

وإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له في هذه الدعوى لأن العلاقة بينهم علاقة عمل يحكمها قانون العمل الذي نظم من خلال نصوصه حقوق والتزامات الفريقين والدستور كفل حق التقاضي للجميع والمحاكم مفتوحة أيضاً للجميع مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة (٤٥٢) من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون .

في ذلك نجد إن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على هذين السببين ونضيف أن مطالبة المدعي ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكم المادة (١٣٨) من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٢/٤٥٢) من القانون المدنـــي التي تنص على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجور اليومية وغير اليومية بمضي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمل انظر تمييز حقـــــــــــوق (٢٠٠٠/١٧٦) هيئة عامة مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدهـــــا وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي .

في ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديـــــــــــل الراتب وحساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر والذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل (كل ما يستحقه العامل لقاء عملـــه نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعهـــا إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعهـــــــــا باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي) .

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتعين رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــــهذا ودون حاجة للرد على ما ورد باللائحة الجوابية لأن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/١/٢٩م .

==========

عضـــــــــو	عضـــــــــو	الرئـــــــيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع